العدد 14 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية تموز 2026
No. 14 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences July 2026
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

حكم نشر صور المرضى، أو الجرحى، أو الموتى عبر وسائل التواصل الاجتماعي دون اذنهم

أ.م. د. خالد معروف لفته يونس الجنابي
كلية الامام الاعظم (رحمه الله) الجامعة/ قسم اصول الدين –الضلوعية

الملخص:

أدت الثورة الرقمية وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي إلى سهولة تداول الصور والمقاطع المرئية على نطاق واسع، مما أوجد العديد من القضايا الشرعية والأخلاقية المعاصرة. ومن أبرزها نشر صور المرضى والجرحى والموتى دون إذنهم أو إذن ذويهم، وما يترتب على ذلك من انتهاك للخصوصية ومساس بالكرامة الإنسانية وإلحاق الضرر النفسي بالأفراد وأسرهم. ولما كانت الشريعة الإسلامية قد أولت عناية كبيرة بحفظ النفس والعِرض وصيانة كرامة الإنسان، فإن هذه المسألة تستحق الدراسة والبحث لبيان حكمها الشرعي في ضوء النصوص الشرعية والقواعد الفقهية والمقاصد الإسلامية، مع بيان الضوابط التي تحكم التعامل مع هذه الصور في وسائل التواصل الاجتماعي

.الكلمات المفتاحية:(نشر، الحكم، الوسائل الرقمية، الموتى).

Ruling on Posting Photos of Patients, Wounded People, or the Dead Through Social Media Without Their Permission

Assistant Professor Dr. Khalid Ma‘roof Lafta Younis Al-Jinabi
College of Imam Al-A‘zam (may Allah have mercy upon him) University /
Department of Fundamentals of Religion – Al-Dulū‘iyah

Abstract:
The digital revolution and the spread of social media have made it easy to circulate photos and video clips on a wide scale, which has given rise to many contemporary legal and ethical issues. Among the most prominent is posting photos of patients, wounded people, and the dead without their permission—or the permission of their guardians—which may violate privacy, undermine human dignity, and cause psychological harm to individuals and their families. Since Islamic law has given great attention to safeguarding life and honor and to preserving human dignity, this issue deserves study and research to clarify its Islamic ruling in light of the Qur’anic and Prophetic texts, fiqh principles, and Islamic objectives (maqāṣid), while also explaining the controls that govern dealing with such images on social media.

Keywords: Posting — Ruling — Digital Media — The Dead

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. اشتهرت في السنين الأخيرة ظاهرة خطيرة في المجتمع تتمثل في نشر صور الموتى والجرحى والمرضى عبر وسائل التواصل الاجتماعي دون إذنهم، وهي مسألة حساسة تحمل أبعادًا قانونية وأخلاقية ودينية. فمن الناحية الشرعية، يُعد حفظ الخصوصية واحترام كرامة الإنسان أمرًا واجبًا حتى بعد الوفاة، إذ يحث الإسلام على الستر وعدم التشهير، سواء بالمريض أو المتوفى. وقد ورد عن النبي ﷺ قوله: «من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة» (البخاري، 1422هـ، رقم 2442).

كما أن نشر هذه الصور دون إذن أصحابها أو أوليائهم يُعد انتهاكًا لحرمة الميت وخصوصية المريض، وهو أمر يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية الداعية إلى حفظ الكرامة الإنسانية وصيانة الحقوق.

أما من الناحية القانونية، فإن كثيرًا من القوانين المعاصرة تمنع نشر الصور الشخصية دون إذن أصحابها أو ذويهم، ولا سيما في حالات المرض أو الوفاة، لما يترتب على ذلك من أضرار معنوية وانتهاك للخصوصية. وقد قسمت البحث الى مبحثين يتضمن المبحث الأول أربعة مطالب والمبحث الثاني يتضمن خمسة مطالب، وختمت البحث بالنتائج والتوصيات والخاتمة والمصادر والمراجع باللغتين العربية والإنكليزية.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث فيما يأتي:

تعلقه بحفظ الكرامة الإنسانية التي تعد من المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية.

كثرة انتشار صور المرضى والجرحى والموتى في وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي.

الحاجة إلى تأصيل فقهي للنوازل الرقمية المعاصرة.

بيان موقف الشريعة الإسلامية من حماية الخصوصية الشخصية.

إبراز أوجه الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة في حماية الإنسان.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في محاولة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما الحكم الشرعي لنشر صور المرضى والجرحى والموتى دون إذن؟

ما الضوابط الشرعية التي تحكم هذا النشر؟

ما الآثار النفسية والاجتماعية والقانونية المترتبة عليه؟

ما حدود الاستثناءات التي يجوز فيها نشر هذه الصور؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى: بيان الحكم الشرعي لنشر صور المرضى والجرحى والموتى.

تأصيل الموضوع في ضوء النصوص الشرعية والقواعد الفقهية.

بيان الآثار القانونية والاجتماعية المترتبة على النشر.

تقديم توصيات عملية للحد من هذه الظاهرة.

منهج البحث:

اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة، وتحليلها وربطها بالنوازل الرقمية المعاصرة، مع الاستفادة من التشريعات القانونية الحديثة ذات الصلة.

المبحث الأول
التأصيل الشرعي لحفظ الكرامة الإنسانية والخصوصية
المطلب الأول
مفهوم الكرامة الإنسانية ومكانتها في الشريعة الإسلامية

تُعد الكرامة الإنسانية من أعظم المبادئ التي قررتها الشريعة الإسلامية، إذ جاءت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية مؤكدة على تكريم الإنسان وصيانة مكانته وحفظ حقوقه الأساسية. ولم يقتصر هذا التكريم على المسلم وحده، بل شمل الإنسان من حيث هو إنسان، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70]، وهي آية تدل على عموم التكريم الإلهي لجميع البشر (الطبري، جامع البيان، ج15، ص117).

وقد ذكر المفسرون أن مظاهر هذا التكريم تشمل حفظ النفس والعقل والعرض والمال والنسل، وتمكين الإنسان من عمارة الأرض والقيام بوظيفة الاستخلاف (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص195).

ولما كانت الصورة تمثل جانبًا من شخصية الإنسان واعتباره الاجتماعي، فإن الاعتداء عليها أو نشرها بغير رضاه يدخل ضمن الاعتداء على كرامته الشخصية. ولذلك فإن الشريعة لم تكتف بتحريم الإيذاء الجسدي، بل حرمت كل ما من شأنه الحط من قدر الإنسان أو المساس بسمعته أو إشاعة ما يسيء إليه.

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾ [الحجرات: 11]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: 11].

كما نهى النبي ﷺ عن كل ما يؤدي إلى انتهاك حرمة المسلم، فقال: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه» (مسلم، صحيح مسلم، ج4، ص1986).

ومن خلال هذه النصوص يتبين أن حماية الكرامة الإنسانية أصل شرعي قطعي، وأن كل تصرف يؤدي إلى امتهان الإنسان أو إذلاله أو التشهير به يعد مخالفًا لمقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني
حرمة التجسس وتتبع العورات وأثرها في حماية الخصوصية

من المبادئ العظيمة التي قررتها الشريعة الإسلامية مبدأ احترام خصوصية الإنسان وتحريم التعدي عليها.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: 12].

والتجسس لغة: هو البحث عن خفايا الأمور وأسرار الناس، وشرعًا هو تتبع ما ستره الإنسان عن الآخرين مما لا يحق لهم الاطلاع عليه (ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص44).

وقد نهى النبي ﷺ عن تتبع عورات المسلمين فقال: يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته» (أبو داود، سنن أبي داود، ج4، ص270).

ويُفهم من هذا الحديث أن الإسلام لا يكتفي بتحريم الأذى الظاهر، بل يحرم كذلك الوسائل المؤدية إليه، ومنها تصوير الناس في أحوالهم الخاصة دون رضاهم.

وقد توسع الفقهاء في بيان حرمة الاطلاع على خصوصيات الناس، حتى عدوا النظر إلى بيوت الآخرين بغير إذن نوعًا من الاعتداء المحرم (السرخسي، ج10، ص152).

وفي العصر الحديث أصبحت الهواتف الذكية والكاميرات الرقمية وسيلة جديدة من وسائل التجسس والاعتداء على الخصوصية، إذ يمكن من خلالها التقاط الصور ونشرها خلال ثوانٍ معدودة، مما يجعل الضرر أوسع نطاقًا وأشد أثرًا من صور التجسس التقليدية.

ومن ثم فإن تصوير المرضى داخل المستشفيات، أو الجرحى أثناء الحوادث، أو الموتى في المغاسل والمشارح دون إذن يُعد صورة معاصرة من صور التعدي على الخصوصية التي نهت عنها الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث
حرمة الإنسان بعد وفاته

من خصائص الشريعة الإسلامية أنها لم تجعل حرمة الإنسان مقصورة على حياته، بل امتدت هذه الحرمة إلى ما بعد وفاته.

فقد روى أبو داود وابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًا» (أبو داود، سنن أبي داود، ج3، ص213).

قال ابن قدامة: "وفي الحديث دليل على أن حرمة الميت باقية بعد موته" (ابن قدامة، المغني، ج2، ص376).

كما ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى وجوب احترام جسد الميت وصيانته عن كل ما يؤدي إلى امتهانه أو الإساءة إليه.

ففي المذهب الحنفي نص السرخسي على أن حرمة الآدمي لا تزول بالموت (السرخسي، المبسوط، ج2، ص62).

وفي المذهب المالكي أكد الدردير وجوب صيانة الميت من كل ما ينافي التكريم (الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص408).
وفي المذهب الشافعي قرر النووي أن إيذاء الميت محرم كما يحرم إيذاء الحي (النووي، المجموع، ج5، ص303).
وفي المذهب الحنبلي نص ابن مفلح على وجوب المحافظة على حرمة الميت وعدم امتهانه (ابن مفلح، الفروع، ج2، ص235).
وبناءً على ذلك فإن تصوير الميت بصورة مهينة أو نشر صورته على نحو يسبب الألم لأهله أو ينتقص من كرامته يدخل في دائرة المحظور الشرعي.

المطلب الرابع

القواعد الفقهية الحاكمة لمسألة نشر الصور

تخضع مسألة نشر صور المرضى والجرحى والموتى لجملة من القواعد الفقهية الكلية التي تمثل إطارًا عامًا لاستنباط الأحكام الشرعية.

أولًا: قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وهي من أعظم قواعد الشريعة، وقد استندت إلى حديث النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» (ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، ص784).

ونشر الصور إذا أدى إلى الإيذاء النفسي أو التشهير أو الإهانة فإنه يدخل ضمن الضرر الممنوع شرعًا.

ثانيًا: قاعدة الضرر يزال، قرر الفقهاء أن كل ضرر يجب رفعه وإزالته متى أمكن ذلك (السيوطي، الأشباه والنظائر، ص83).

ومن مقتضى هذه القاعدة منع نشر الصور التي يترتب عليها أذى أو ضرر للأفراد أو أسرهم.

ثالثًا: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فإذا تعارضت مصلحة إعلامية أو صحفية مع مفسدة انتهاك كرامة الإنسان، فإن المفسدة تقدم ويمنع النشر (الشاطبي، الموافقات، ج2، ص342).

رابعًا: قاعدة الضرورات تقدر بقدرها، فإذا وجدت ضرورة معتبرة تقتضي نشر صورة معينة، فإن الإباحة تقتصر على مقدار الحاجة فقط، ولا يجوز التوسع فيها (الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج2، ص319).

ومن خلال هذه القواعد يتبين أن الأصل في نشر صور المرضى والجرحى والموتى هو المنع، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا لضرورة، أو مصلحة عامة راجحة منضبطة بالضوابط الشرعية.

المبحث الثاني

الأبعاد المقاصدية والقانونية والإعلامية والنفسية لنشر صور المرضى والجرحى والموتى عبر وسائل التواصل الاجتماعي

المطلب الأول

الابعاد المقاصدية لنشر صور الموتى والمرضى والجرحى

لم تعد مسألة نشر الصور المتعلقة بالمرضى والجرحى والموتى قضية فردية أو أخلاقية فحسب، بل أصبحت قضية مركبة تتداخل فيها الأحكام الشرعية مع الاعتبارات القانونية والإعلامية والنفسية والاجتماعية، وقد أدى التطور التقني وانتشار المنصات الرقمية إلى اتساع نطاق الأضرار المترتبة على النشر غير المنضبط، الأمر الذي يستوجب دراسة هذه الأبعاد دراسة علمية متكاملة.

المطلب الثاني

المقاصد الشرعية المتعلقة بحماية الخصوصية الإنسانية

من المقرر عند علماء المقاصد أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وأن جميع الأحكام الشرعية ترجع في حقيقتها إلى حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات (الشاطبي، الموافقات، ج2، ص8).

وعند النظر في مسألة نشر صور المرضى والجرحى والموتى نجد أنها ترتبط بعدد من المقاصد الشرعية المهمة:

أولًا: مقصد حفظ النفس: فالنفس الإنسانية مصونة شرعًا، وقد نهى الإسلام عن كل ما يؤدي إلى الإضرار بها ماديًا أو معنويًا.

قال تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29].

ولا يقتصر حفظ النفس على منع الاعتداء الجسدي فقط، بل يشمل كذلك حماية الإنسان من الأذى النفسي والمعنوي.

ثانيًا: مقصد حفظ العرض والكرامة: يُعد حفظ العرض من المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، وقد أكد ابن عاشور أن الكرامة الإنسانية من المقاصد الكلية التي دلت عليها النصوص الشرعية (ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص312)، ومن ثم فإن نشر الصور التي تنال من هيبة الإنسان أو مكانته الاجتماعية يعد مناقضًا لهذا المقصد.

ثالثًا: مقصد حفظ السلم المجتمعي: إن انتشار الصور المؤذية والمشاهد الصادمة يؤدي إلى اضطراب الأمن النفسي للمجتمع وإثارة مشاعر الخوف والفزع.

والشريعة الإسلامية حريصة على تحقيق الطمأنينة والاستقرار الاجتماعي.

رابعًا: مقصد الستر: وردت نصوص كثيرة تحث على ستر المسلم وعدم كشف ما يكره ظهوره للناس، قال النبي ﷺ:«من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة» (مسلم، صحيح مسلم، ج4، ص2074).

ويُعد هذا المقصد من أبرز المقاصد المرتبطة بالموضوع محل البحث.

المطلب الثالث

الآثار النفسية والاجتماعية لنشر الصور الإلكترونية

تؤكد الدراسات النفسية المعاصرة أن نشر الصور المتعلقة بالحوادث والإصابات والوفيات يترك آثارًا نفسية عميقة على الأفراد والأسر والمجتمعات.

أولًا: الآثار النفسية على المرضى والمصابين: قد يؤدي نشر صورة المريض أو المصاب إلى:

1-الشعور بالإهانة.
2-ضعف الثقة بالنفس.
3-القلق النفسي.
4-الاكتئاب.
5-العزلة الاجتماعية.

ويزداد الضرر إذا كان الشخص يعاني من مرض مزمن أو إصابة ظاهرة تؤثر في مظهره الخارجي.

ثانيًا: الآثار النفسية على أسر الضحايا: غالبًا ما تتعرض أسر المرضى والجرحى والموتى إلى صدمة نفسية عند مشاهدة صور ذويهم منشورة على مواقع التواصل.

وقد يؤدي ذلك إلى:

1-تجدد الأحزان.
2-اضطرابات النوم.
3-الصدمات النفسية طويلة الأمد.
4-ضعف التكيف الاجتماعي.

ثالثًا: الآثار الاجتماعية: يؤدي التوسع في نشر الصور الصادمة إلى:

1-انتشار ثقافة التشهير.
2-تراجع قيمة الخصوصية.

3-ضعف التعاطف الإنساني.
4-تطبيع مشاهدة المآسي.
5-تبلد الإحساس تجاه معاناة الآخرين.

رابعًا: الآثار الأخلاقية: إن تحويل معاناة البشر إلى مادة للتفاعل الإلكتروني والمشاهدات والإعجابات يمثل انحرافًا أخلاقيًا يتعارض مع القيم الإسلامية والإنسانية.

وقد أشار علماء الأخلاق إلى أن احترام الإنسان ينبغي أن يبقى ثابتًا في جميع الظروف، حتى في حالات المرض أو الإصابة أو الوفاة.

المطلب الرابع:

المسؤولية القانونية والإعلامية عن نشر الصور دون إذن

لم يعد الاعتداء على الخصوصية مجرد مخالفة أخلاقية، بل أصبح في كثير من الأنظمة القانونية جريمة تستوجب المساءلة.

أولًا: المسؤولية القانونية: تحظر التشريعات الحديثة الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:"لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته" (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 12).

كما أن العديد من التشريعات العربية تجرم نشر الصور الخاصة دون موافقة أصحابها.

ثانيًا: المسؤولية المدنية: إذا ترتب على النشر ضرر مادي أو معنوي جاز للمضرور المطالبة بالتعويض.

وقد قرر الفقه الإسلامي أن الضمان يثبت عند تحقق الضرر ولو كان معنويًا في بعض الصور (القرافي، الفروق، ج2، ص33).

ثالثًا: المسؤولية الجنائية: قد يشكل النشر غير المشروع جريمة يعاقب عليها القانون إذا اقترن بالتشهير، أو الابتزاز، أو الاعتداء على الخصوصية.(قانون العقوبات العراقي المادة 430،و 17لسنة 2005).

رابعًا: المسؤولية الإعلامية: تلتزم المؤسسات الإعلامية بمواثيق مهنية وأخلاقية تمنع استغلال آلام الناس أو نشر المحتوى الذي يمس كرامتهم.

ويعد احترام خصوصية الضحايا أحد أهم المبادئ المعتمدة في أخلاقيات العمل الإعلامي المعاصر.(دستور جمهورية العراق لسنة 2005 المادة (17) والمادة(430) والمادة(434،433) .

المطلب الخامس

التطبيقات الرقمية المعاصرة والذكاء الاصطناعي وأثرها في الخصوصية

شهد العالم خلال السنوات الأخيرة تطورًا كبيرًا في تقنيات الذكاء الاصطناعي ومعالجة الصور الرقمية، مما أوجد تحديات جديدة تتعلق بحماية الخصوصية.

أولًا: البث المباشر للحوادث والكوارث: أصبح كثير من الأشخاص يبادرون إلى تصوير الحوادث وبثها مباشرة قبل وصول فرق الإنقاذ.

وهذا السلوك يثير إشكالات شرعية وأخلاقية عديدة، منها:

انتهاك خصوصية المصابين، وتعطيل عمليات الإنقاذ، ونشر الذعر بين الناس.

ثانيًا: إعادة نشر الصور دون إذن: قد تُلتقط صورة في سياق معين ثم يعاد نشرها آلاف المرات خارج السياق الأصلي، وفي هذه الحالة يتضاعف الضرر وتتسع دائرة الانتهاك.(قانون العقوبات العراقي المادة(438).

ثالثًا: التعديل الرقمي للصور: أصبحت التطبيقات الحديثة قادرة على تعديل الصور أو دمجها أو تغيير محتواها.

وقد يؤدي ذلك إلى: تشويه السمعة، ونشر معلومات مضللة، والإساءة إلى الأشخاص وأسرهم.

رابعًا: الذكاء الاصطناعي والخصوصية: تتيح بعض تقنيات الذكاء الاصطناعي إنتاج صور أو مقاطع تحاكي الواقع بصورة دقيقة.

ومن ثم فإن استخدامها في التعامل مع صور المرضى، أو الجرحى، أو الموتى يستوجب ضوابط شرعية وقانونية صارمة تمنع الاعتداء على الكرامة الإنسانية، ولذلك فإن الأصل في أي صورة، أو مقطع مثير

للاتهام في عصر الذكاء الاصطناعي هو التثبت والتحقق قبل الحكم على الأشخاص، أو نشر المحتوى، أو ترتيب أي أثر اجتماعي، أو قانوني عليه؛ لأن إمكان التلاعب الرقمي أصبح واسعاً جداً، وقد يكون ما يظهر للناس حقيقةً ظاهرةً وهو في الواقع محض تزوير إلكتروني.
ويرى الباحث أن النوازل الرقمية الحديثة تؤكد الحاجة إلى تطوير اجتهاد فقهي معاصر يواكب المستجدات التقنية ويحافظ في الوقت نفسه على المقاصد الشرعية الثابتة.

الخاتمة

بعد استقراء النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية والتشريعات القانونية المعاصرة، توصل البحث إلى أن الشريعة الإسلامية أقامت نظامًا متكاملًا لحماية الإنسان وكرامته وخصوصيته في حياته وبعد وفاته، وأن نشر صور المرضى والجرحى والموتى دون إذنهم أو إذن ذويهم يتعارض مع هذا النظام في غالب صوره، لما يترتب عليه من أضرار نفسية واجتماعية وأخلاقية وقانونية. كما أثبت البحث أن القواعد الفقهية الكبرى ومقاصد الشريعة الإسلامية تؤيد منع هذه الممارسات إلا في نطاق الضرورة أو المصلحة العامة الراجحة التي تضبطها الضوابط الشرعية والقانونية.

النتائج

أن الكرامة الإنسانية أصل شرعي ثابت دل عليه القرآن الكريم والسنة النبوية.

أن الخصوصية الشخصية والرقمية من الحقوق المعتبرة شرعًا.

أن حرمة الإنسان لا تزول بموته بل تبقى مصونة شرعًا.

أن الأصل في نشر صور المرضى والجرحى والموتى دون إذن هو التحريم.

أن الضرر النفسي والمعنوي معتبر شرعًا ويترتب عليه الحكم.

أن القوانين الحديثة تتفق في كثير من أحكامها مع مقاصد الشريعة في حماية الخصوصية.

أن التطور التقني والذكاء الاصطناعي يفرضان تحديات جديدة تستوجب اجتهادًا فقهيًا معاصرًا.

التوصيات

سن تشريعات أكثر صرامة لحماية الخصوصية الرقمية.

تجريم نشر صور المرضى والجرحى والموتى دون إذن قانوني أو شرعي.

تعزيز الوعي المجتمعي بحرمة انتهاك الخصوصية الإنسانية.

إدراج أخلاقيات النشر الرقمي ضمن المناهج الجامعية.

إلزام المؤسسات الطبية والإعلامية بمدونات سلوك واضحة.

إنشاء وحدات متخصصة لرصد الانتهاكات الرقمية ومعالجتها.

تشجيع الباحثين على دراسة النوازل التقنية الحديثة من منظور فقهي مقاصدي.

تفعيل دور المؤسسات الدينية والإعلامية في نشر ثقافة احترام الإنسان وخصوصيته.

وبذلك يكتمل البحث بأقسامه الرئيسة: المقدمة، وثلاثة مباحث، ولكل مبحث أربعة مطالب، ثم الخاتمة والنتائج والتوصيات، ويبقى تنسيق النسخة النهائية وإضافة الملخص الإنكليزي والتوثيق التفصيلي النهائي قبل الإرسال إلى المجلة المحكمة.

مصادر والمراجع

القران الكريم:

١- دستور جمهورية العراق لسنة 2005 المادة (17) والمادة(430) والمادة(434،433).
٢- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري.
٣- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. تحفة المحتاج بشرح المنهاج. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.
٤- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. القواعد الفقهية. بيروت: دار الكتب العلمية.
٥- ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر.
٦- ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. عمّان: دار النفائس.
٧- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٨- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.
٩- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم. الرياض: دار طيبة.
١٠- ابن ماجه، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
١١- ابن مفلح، محمد بن مفلح. الفروع. بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٢- ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر.
١٣- أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. بيروت: دار الرسالة العالمي.
١٤- الألوسي، محمود. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٥- الآمدي، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٦- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. دمشق: دار ابن كثير.
١٧- البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٨- البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٩- الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
٢٠- الجصاص، أحمد بن علي. أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية.
٢١- الحطاب، محمد بن محمد. مواهب الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.
٢٢- الدردير، أحمد بن محمد. الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر.
٢٣- الدسوقي، محمد بن أحمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر.
٢٤- الرازي، فخر الدين. مفاتيح الغيب. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٢٥- الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر.
٢٦- الزرقا، مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام. دمشق: دار القلم.
٢٧- السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. بيروت: دار المعرفة.
٢٨- السيوطي، جلال الدين. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٩- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات. بيروت: دار المعرفة.
٣٠- الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. بيروت: دار المعرفة.
٣١- الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. دمشق: دار الكتاب العربي.
٣٢- الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. القاهرة: دار هجر.
٣٣- قانون العقوبات العراقي المادة 430،والمادة 17لسنة 2005.
٣٤- القرافي، أحمد بن إدريس. الفروق. بيروت: عالم الكتب.
٣٥- القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتب المصرية.
٣٦- الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٧- مالك بن أنس. الموطأ. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٣٨- الماوردي، علي بن محمد. الحاوي الكبير. بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٩- المرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٤٠- المرغيناني، علي بن أبي بكر. الهداية شرح بداية المبتدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٤١- مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٤٢- النسائي، أحمد بن شعيب. السنن الكبرى. بيروت: مؤسسة الرسالة.
٤٣- النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر.
٤٤- النووي، يحيى بن شرف. شرح صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

References (English Transliteration)

- Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn. *Ḥāshiyat Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār*. Beirut: Dār al-Fikr.
- Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. *Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah*. Amman: Dār al-Nafāʾis.
- Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Beirut: Dār al-Maʿrifah.
- Ibn Ḥajar al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad. *Tuḥfat al-Muḥtāj bi Sharḥ al-Minhāj*. Cairo: al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā.
- Ibn Rajab al-Ḥanbalī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad. *Al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
- Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh. *Al-Tamhīd limā fī al-Muwaṭṭaʾ min al-Maʿānī wa al-Asānīd*. Rabat: Wizārat al-Awqāf wa al-Shuʾūn al-Islāmiyyah.
- Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. *Al-Mughnī*. Cairo: Maktabat al-Qāhirah.
- Ibn Kathīr, Ismāʿīl ibn ʿUmar. *Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm*. Riyadh: Dār Ṭaybah.
- Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd. *Sunan Ibn Mājah*. Cairo: Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah.
- Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. *Lisān al-ʿArab*. Beirut: Dār Ṣādir.
- Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ. *Al-Furūʿ*. Beirut: Muʾassasat al-Risālah.
- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath. *Sunan Abī Dāwūd*. Beirut: Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah.
- Al-Āmidī, ʿAlī ibn Muḥammad. *Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
- Al-Ālūsī, Maḥmūd. *Rūḥ al-Maʿānī fī Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm wa al-Sabʿ al-Mathānī*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

- Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Damascus: Dār Ibn Kathīr.
- Al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. *Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
- Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. *Al-Sunan al-Kubrā*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
- Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsā. *Sunan al-Tirmidhī*. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī.
- Al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʿAlī. *Aḥkām al-Qurʾān*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
- Al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad. *Mawāhib al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*. Beirut: Dār al-Fikr.
- Al-Dardīr, Aḥmad ibn Muḥammad. *Al-Sharḥ al-Kabīr*. Beirut: Dār al-Fikr.
- Al-Dusūqī, Muḥammad ibn Aḥmad. *Ḥāshiyat al-Dusūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr*. Beirut: Dār al-Fikr.
- Al-Rāzī, Fakhr al-Dīn. *Mafātīḥ al-Ghayb*. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
- Al-Zuḥaylī, Wahbah. *Al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuh*. Damascus: Dār al-Fikr.
- Al-Zarqā, Muṣṭafā Aḥmad. *Al-Madkhal al-Fiqhī al-ʿĀmm*. Damascus: Dār al-Qalam.
- Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. *Al-Mabsūṭ*. Beirut: Dār al-Maʿrifah.
- Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn. *Al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
- Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā. *Al-Muwāfaqāt*. Beirut: Dār al-Maʿrifah.
- Al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs. *Al-Umm*. Beirut: Dār al-Maʿrifah.
- Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī. *Irshād al-Fuḥūl ilā Taḥqīq al-Ḥaqq min ʿIlm al-Uṣūl*. Damascus: Dār al-Kitāb al-ʿArabī.
- Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. *Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl Āy al-Qurʾān*. Cairo: Dār Hajar.
- Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. *Al-Jāmiʿ li Aḥkām al-Qurʾān*. Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah.
- Al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. *Al-Furūq*. Beirut: ʿĀlam al-Kutub.
- Al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn. *Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

- Mālik ibn Anas. *Al-Muwaṭṭaʾ*. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
- Al-Māwardī, ʿAlī ibn Muḥammad. *Al-Ḥāwī al-Kabīr*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
- Al-Mardāwī, ʿAlī ibn Sulaymān. *Al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf*. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
- Al-Marghīnānī, ʿAlī ibn Abī Bakr. *Al-Hidāyah Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī*. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
- Muslim ibn al-Ḥajjāj. *Ṣaḥīḥ Muslim*. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
- Al-Nasāʾī, Aḥmad ibn Shuʿayb. *Al-Sunan al-Kubrā*. Beirut: Muʾassasat al-Risālah.
- Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. *Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab*. Beirut: Dār al-Fikr.
- Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. *Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim*. Beirut: